وعندنا يندب خرص الثمر ... اهل الشهادات لكل الشجر
فان يضمن بالصريح المالكا ... الثمر الجاف ويقبل ذلكا
فنافذ في كله تصرفه ... وبعد ان يضمنه لو يتلفه
يضمنه مجففا او تلفا ... ولم يقصر فضمانه انتفى
وان يحاكي السبب ادعاه ... او غلطا عكن صدقناه
لا حيفه والترك ان ضر الشجر ... او لم يجف فله قطع الثمر
وسلم العشر ولا لزوما ... في غير ما قلناه الا فيما
تملك بالتعاوض المراد ... للاتجار لا بالاصطياد
والربع مالم ينو بعد الاقتنا ... ففيه ربع عشر قيمة هنا
من نقد راس المال واخ الغلبا ... ان كان للعين بعرض كاسبا
وحيث نقدان سواء مما ... يرى به نصابه فذ تما
ثم من الانفع للذي استحق ... ولو بلا تجديد قصدها اتفق
في كل تعويض تعاطاه وفي ... عين توكى غلبوا فيها الوفي

نصابه

نصابه او سابقا من دين ... في حوله ثم زكاة العين
والعشر لم يمنع زكاة المتجر ... في الارض والاشجار عند الاكثر
ولا انعقاد الحول فيما عشرا ... والحول من وقت الجذاذ اعتبرا
ويلزم المالك في المضاربه ... زكاة كل المال لكن حاسبه
من ربحها قلت ولو يوجها ... هذا اذا من غيره اخرجها
لمسلم ان كان حرا الكل ... او بعضه معينا لا الحمل
ووقفت في مال ذي ارتداد ... كملكه في الحب باشتداد
والزهو في الثمار والحصول ... في معدن والكنز والحؤول
في غيرها فان يبع وردا ... بالعيب او يقل فحول يبدا
قلت ولو رد على التاجر ما ... باع بعرض متجر لتمما
وان تجب على الذي اشتراها ... فماله يردها اكراها
عليه الا عقب الاخراج ... ووجبت للربح والنتاج
بحول اصل لا ان الربح ترك ... مما به تقويمه واذ هلك

Copyright © King Saud University